

تضمنت اللائحة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021	تضمن مشروع لائحة القانون
<p>مادة 27</p> <p>يُخص في صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (5) من القانون الحسابات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. 2- حساب تأمين إصابات العمل. 3- حساب تأمين المرض. 4- حساب تأمين البطالة. 5- حساب المكافأة ويخصص به حساب شخصي لكل مؤمن عليه. 6- حساب المعاش الإضافي ويخصص به حساب شخصي لكل مؤمن عليه. 7- حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات. 	<p>مادة (28):</p> <p>يخص في صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات المنصوص عليه في المادة (5) من القانون الحسابات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. 2- حساب تأمين إصابات العمل. 3- حساب تأمين المرض. 4- حساب تأمين البطالة. 5- حساب المكافأة ويخصص به حساب شخصي لكل مؤمن عليه. 6- حساب المعاش الإضافي ويخصص به حساب شخصي لكل مؤمن عليه. 7- حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.
<p>مادة 29</p> <p>تتكون أموال كل حساب من حسابات التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة رقم (27) من هذه اللائحة من رصيد أول المدة المحدد وفقاً للمادة (28) من هذه اللائحة مضافاً إليه ما يأتي:</p> <p>أولاً: حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الاشتراكات والأقساط <p>ثانياً: حساب المكافأة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الاشتراكات والأقساط في نظام المكافأة التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم. 2- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم. 3- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن نظام المكافأة. 4- حصيلة استثمار أموال الحساب. <p>ويتم إنشاء حساب شخصي لكل مؤمن عليه تتكون إيراداته من البنود</p>	<p>مادة (30):</p> <p>تتكون أموال كل حساب من حسابات التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة رقم (28) من هذه اللائحة من رصيد أول المدة المحدد وفقاً للمادة (29) من هذه اللائحة مضافاً إليه ما يلي:</p> <p>أولاً: حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الاشتراكات والأقساط <p>ثانياً: حساب المكافأة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- الاشتراكات والأقساط في نظام المكافأة التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم. 2- الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم. 3- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات والأقساط عن نظام المكافأة. 4- حصيلة استثمار أموال الحساب. <p>ويتم إنشاء حساب شخصي لكل مؤمن عليه تتكون إيراداته من البنود المشار</p>

تضمنت اللائحة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021	تضمن مشروع لائحة القانون
المشار إليها بعاليه.	إليها بعاليه.
<p>مادة 127 تخضع فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (3) من هذه اللائحة لنظام المكافأة. وتُودع اشتراكات المكافأة في حساب شخصي لكل مؤمن عليه خاضع لنظام المكافأة.</p>	<p>مادة (127): تخضع فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (3) من هذه اللائحة لنظام المكافأة. وتودع اشتراكات المكافأة في حساب شخصي لكل مؤمن عليه خاضع لنظام المكافأة.</p>
<p>مادة 128 مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية المشار إليه وبمراعاة مقتضيات الأمن القومي، تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي لنظام المكافأة لكل مؤمن عليه تُودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة فعلياً لحساب المكافأة، ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي: 1- الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المكافأة سواء عن مدد الاشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الاشتراك التي يحصل عنها اشتراكات مكافأة. 2- المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المكافأة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات. 3- عائد استثمار أموال هذا الحساب. وتُودع حصيلة الاشتراكات والمبالغ الإضافية المذكورة بالفقرة السابقة في الحساب الشخصي للمؤمن عليه في موعد أقصاه نهاية شهر السداد وبحد أدنى سبعة أيام عمل. ويستحق عن المبالغ الفعلية المودعة في هذا الحساب المشار إليه بالفقرة الأولى عائد استثمار عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية، وتحدد نسبة عائد الاستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير</p>	<p>مادة (128): تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي لنظام المكافأة لكل مؤمن عليه تُودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة فعلياً لحساب المكافأة، ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي: 1- الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المكافأة سواء عن مدد الاشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الاشتراك التي يحصل عنها اشتراكات مكافأة. 2- المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المكافأة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات. 3- عائد استثمار أموال هذا الحساب، ويودع في نهاية كل سنة مالية، على أن تحدد نسبة عائد الاستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس إدارة الهيئة.</p>

تضمنت اللائحة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2437 لسنة 2021	تضمن مشروع لائحة القانون
<p>لجنة الخبراء وموافقة مجلس الإدارة. ويُضاف عائد استثمار أموال الحساب إلى رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه في نهاية كل سنة مالية.</p>	
<p>مادة 130 تصرف المكافأة المستحقة وفقاً لأحكام القانون عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام المادتين (102، 110) من هذه اللائحة، وتقدر قيمة المكافأة وفقاً لما يأتي: أولاً: تقدير المكافأة عن المدة الحالية: تقدر المكافأة برصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه حتى تاريخ واقعة الاستحقاق.</p>	<p>مادة (130): تصرف المكافأة المستحقة وفقاً لأحكام القانون عند تحقق واقعة استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أو تعويض الدفعة الواحدة، وتقدر قيمة المكافأة وفقاً لما يلي: أولاً: تقدير المكافأة عن المدة الحالية: تقدر المكافأة برصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه حتى تاريخ واقعة الاستحقاق.</p>
<p>بناء على ما تقدم فإنه بالنسبة لاستحقاق مبلغ المكافأة عن مدة الاشتراك من يناير 2020 لا مجال لتطبيق ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 141 من القانون المشار إليه "مادة (141) تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".</p>	<p>بناء على ما تقدم فإنه بالنسبة لاستحقاق مبلغ المكافأة عن مدة الاشتراك من يناير 2020 لا مجال لتطبيق ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 141 من القانون المشار إليه "مادة (141) تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".</p>